

الأصول في النحو

(رَمِيتُ) رَمِيَّةٌ قَالَ : وتقولُ في (فَعْلَانِ) مِنْ حَيِّيتُ حَيَّيَانُ لا تدغمُ وإنَّما قالتِ العربُ : الحَيَّوَانُ فصيروا الآخرةَ واوًا لأنَّهم استثقلوا الياءين وكانَ هذا البابُ مما لا يدغمُ فحولوا الآخرةَ واوًا لئلا يختلفَ الحرفانِ .
قالَ : وتقولُ في (فَعْلَانِ) مِنْ حَيِّيتُ : حَيُّوَانُ فتبدلُ الآخرةَ واوًا لمَّا انضمَّ ما قبلَها .
قالَ : وتقولُ في (فَعْلَانِ وَفَعْلَانِ) : حَيُّيَانُ وَحَيَّيَانُ ولا تقلبُ الأُولى واوًا وإنَّ كانَ ما قبلَها مضمومًا لأنَّ زَّهَّاءَ في موضعِ العينِ .
قالَ أبو بكرُ : إنَّ كانَ ما حُكِيَ عن الأخفشِ مِنْ قولِهِ في (فَعْلَانِ) مِنْ (حَيِّيتُ) : حَيُّيَانُ صحيحًا عَذَهُ فهو غَلَطٌ لأنَّ زَّهَّاءَ قَد تَرَكَ قولَهُ في (فَعْلَانِ) حَيُّوَانُ فَإِنَّ احتجَّ عَنْهُ محتجُّ أَنَّهُ كَانَ يلزمُ أَن يقولَ (حَوَّوَانُ) فتقلبُ الياءين للضمتين ثم تقلبُ الواو الآخرةَ ياءً وتكسرُ ما قبلَها فلمَّا فَعَلْ ذَلِكَ وَأَعْلَى اللَّامِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْلَى الْعَيْنَ رَدَّ الْيَاءَ قِيلَ لَهُ : إِذَا وَجِبَ إِعْلَالُ اللَّامِ دُونَ الْعَيْنِ لَمْ يَتَّسِعْ لَنَا هَذَا التَّقْدِيرُ لِأَنَّ الْعَيْنَ كَالْحَرْفِ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَتِ اللَّامُ مَعْتَلَةً وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ الْحَذَاقِ بِالتَّصْرِيفِ لَا يَجِيزُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَبْنِيَةِ أَنْ يَجْتَمَعَ واوَانِ بَيْنَهُمَا ضَمَّةٌ .
وقالَ : أَجْرِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا تَلْفَظُ بِهِ الْعَرَبُ فَأَنْقُلُ (فَعْلَ) إِلَى (فَعْلِ) فِي (حَيُّوَانٍ وَحَوَّوَانٍ) فَأَقُولُ : قَوَّيَانُ وَحَيَّيِيَانُ فَأَمَّا (فَعْلَانُ) فَأَسْتَقْبِحُ أَنْ أَبْنِيَ مِثْلَهُ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ إِلَى مَا لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ نَحْوُ : فَعْلِ وَفَعْلَانِ فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ : فَلِمَ لَا تُدْغَمُ قِيلَ : لَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي (فَعْلِ) وَ (فَعْلَانِ) لخروجه .